

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٥

الاثنين، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٨٥.

بنود جدول الأعمال ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥ (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود نزاع السلاح والأمن الدولي والنظر في هذه المشاريع

السيد بينتيس ساينس (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وهي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، فضلا عن بوليفيا وشيلي، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/54/L.2، "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي سيعرض في وقت لاحق صباح اليوم.

ومن دواعي الفخر لبلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وبوليفيا، وشيلي أنها كانت من أوائل البلدان التي أيدت تمام التأييد توقيع الاتفاقية في أوتاوا. وقد فعلنا ذلك نتيجة لالتزامنا بالقضاء على هذا النوع من الأسلحة التي سببت أضرارا ضخمة، ولا تزال تفعل ذلك، وقامت الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبوليفيا بالتصديق على الاتفاقية، بينما أعلنت أوروغواي وشيلي أنهما على وشك الانتهاء من اتخاذ خطواتها الدستورية للتصديق عليها.

وفضلا عن ذلك، تعهدت بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، من خلال الإعلان الذي أنشأ منطقة سلم تتألف من هذه البلدان والذي وقعته رؤساء البلدان الستة في مؤتمر قماتهم الذي عقد في أوشوايا، الأرجنتين بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، بأن تمضي قدما وتعلن جعل البلدان الستة منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد، وأن تعمل على توسيع نطاق هذه المنطقة لتشمل نصف الكرة الغربي كله.

وفي ضوء الجهود التي تبذل تحقيقا لهذه الغاية، ستصبح منطقتنا أول منطقة تعلن نفسها خالية من هذه الآفة. وكانت منظمة الدول الأمريكية قد حددت هذا الهدف في القرارات التي اتخذتها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ لجعل نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. كما يجدر ذكر الخطوات التي اتخذتها مجموعة ريو على أعلى مستوى.

ويمثل تنفيذ اتفاقية أوتاوا وجعلها ذات طابع عالمي مهمة أساسية في البرنامج الطموح والعمل الإضافي الذي يجري القيام به حاليا. ونحن ملتزمون بمواصلة بذل كل الجهود الممكنة في هذا الاتجاه.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بلدان السوق المخروطي وبوليفيا وشيلي تبذل غاية جهدها للمساهمة في حل مشكلة الألغام المضادة للأفراد.

السيد مسدوه (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يسرني غاية السرور أن أتولى مرة أخرى عرض مشروع القرار المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.15. وأنا أفعل ذلك بالنيابة عن البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار هذا وهي التالية: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا واليونان.

وحرص مجموعة البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار هذا على تقديم مشاريع مماثلة بصفة منتظمة يدل على الإرادة الجماعية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا على جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة سلام وأمن وتعاون، وبالتالي منحها وضعيتها الحقيقية كبحيرة سلام.

وكما يعلم الجميع تشارك بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا طيلة عدة سنوات في عملية حوار وشراكة، وتكثف جهودها المشتركة لتعزيز وتوطيد السلم والأمن في هذه المنطقة ولإرساء أسس تعاون متعدد الأشكال وشراكة يستفيد منها الجميع بهدف يتوخى في نهاية المطاف ضمان الرخاء والاستقرار لكل بلدان البحر الأبيض المتوسط.

وقد أرسى المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد في برشلونة عام ١٩٩٥ الأساس لإقامة علاقة جديدة بين البلدان الواقعة على جانبي البحر الأبيض المتوسط. وتولى المؤتمر الثاني، الذي عقد في فاليتا، مالطة، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، توطيد وتقوية هذا الأساس بإتاحة الفرصة لتقييم العملية وإعطاء الزخم السياسي اللازم لدينامية هذه الشراكة.

وفي سياق الجهود المبذولة في إطار الحوار والمشاورات بين الجانبين، عقد محفل البحر الأبيض المتوسط اجتماعات وزارية في الجزائر العاصمة في

ومما يؤسف له أن استخدام الملايين من الألغام يؤثر على جميع مناطق العالم. ولا تزال مسألة إزالة الألغام من أكبر التحديات التي تواجه عملية إعادة تعمير المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراعات؛ ومن هنا يتجلى الإسهام الكبير لهذه الاتفاقية، التي تمثل تعبيراً عن توافق آراء المجتمع الدولي على الحاجة إلى فرض حظر كامل على هذه الأجهزة التي تتنافى مع القانون الإنساني الدولي.

وتواجه الوحدات التابعة لبلدان السوق المخروطي وبوليفيا وشيلي، التي تعمل في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مخاطر هذه الأسلحة التي تسبب خسائر كثيرة مع الأسف في أجزاء شتى من العالم.

وقد اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية، التي اجتمعت لأول مرة في مابوتو، على بذل كل جهد ممكن لجعل تدابير التحقق والتنسيق الآلية إلى استئصال الألغام المضادة للأفراد فعالة على النحو المتوقع في إطار الاتفاقية.

وتشاهد الآثار المؤسفة للغاية التي تحدثها هذه الأسلحة الخفية والعشوائية والتي لا تحترم حالات الهدنة وليس لديها القدرة على إطاعة قرارات وقف إطلاق النار في النساء والأطفال قتلا وتشويها. وتعلق الدراسة الخاصة بأثر الصراعات المسلحة على الأطفال أهمية خاصة على الآثار المدمرة التي تحدثها بالحركة البطيئة أسلحة الدمار الشامل هذه.

ولا بد لنا من أن نتخذ كل الخطوات الضرورية لجعل التعاون في مجال إزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى ضحاياها واقعا حيا على النحو المتفق عليه في مفاوضات أوسلو. وينبغي أن توفر الاتفاقية الإطار اللازم لمعالجة الجوانب الأساسية المتصلة بتخفيف معاناة السكان وفتح الطريق المؤدي إلى تنميتهم.

ولقد انقضت الآن عدة سنوات منذ أن بدأت الأمم المتحدة تركز اهتمامها بشكل حاسم على هذا الموضوع. فجرت مناقشات، على سبيل المثال، على صعيد مجلس الأمن حول إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام.

ونحن مقتنعون بأن العناصر الضرورية في عملية إزالة هذه الأجهزة تكمن في الأفراد المنخرطين فيها وفي تهيئة بيئة آمنة لا تتعرض فيها الأحوال الصحية وظروف التنمية الاجتماعية للتهديد. وهذا هو السبب الذي يجعل

السيد تشومار (موزامبيق) (تكلم بالانكليزية): من دواعي الشرف والسرور أن أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/54/L.2، "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

وينبغي أن تضاف إلى قائمة مقدمي مشروع القرار هذا الدول التالية: كوت ديفوار التي كان يتعين أن يظهر اسمها في أول نص لمشروع القرار، وأوروغواي وزمبابوي وسلوفينيا ومالطة.

وكما تذكر اللجنة فإن مشروع القرار الذي قدم في العام الماضي كان بعنوان "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ونتيجة لمشروع القرار ذلك، عقد في أيار/مايو من هذا العام الاجتماع الأول للدول الأطراف. وقد عرض بلدي مشروع القرار هذا في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال بوصفه مضيئا ورئيسا لذلك الاجتماع الأول.

إن عملية أوتواوا تعد حتى الآن من العمليات الناجحة والجديرة بالثناء، ويرد آخر التزام من المجتمع الدولي بوضع نهاية لآفة الألغام الأرضية في إعلان مابوتو (APLC/MSP.1/1999/1). ومن الأهمية بمكان أن يستمر هذا الزخم، خصوصا وأن أصعب مرحلة في هذه العملية كلها - وهي التنفيذ - لا تزال ماثلة أمامنا. وبعبارة أخرى، أن التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف الطموح وحسن النية الذي يتوخى القضاء التام على الألغام الأرضية لا يمكن أن يؤدي ثماره إلا من خلال إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

ومن ثم، فإن الغرض الذي يتوخاه مشروع القرار هو: أولا، الحفاظ على الزخم الحالي للعملية وذلك بالدعوة إلى عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في العام القادم في جنيف للنظر في القضايا العملية للتنفيذ؛ وثانيا،حث الدول الأطراف على تقديم معلومات كاملة وفي حينها على النحو المطلوب في المادة ٧ من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛ وثالثا، تجديد دعوة جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن توقع على الاتفاقية دون إبطاء؛ ورابعا، تذكير الدول بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في مابوتو بدعم ضحايا الألغام الأرضية وتحسين رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

تموز/يوليه ١٩٩٧، وفي بالمادي مايوركا بإسبانيا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وفي فالييتا بمالطة في آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت مساهمة كبيرة من خلال إطار تكميلي آخر في تعزيز هذه الجهود.

إن مشروع القرار المعروض مطابق للقرار ٨٢/٥٣ الذي اتخذته هذه اللجنة، ثم اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهو يواصل معالجة الجوانب الأساسية للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وانطلاقا من هذه الروح، فإنه يذكر في ديباجته بالمبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة لتعزيز السلام والأمن والتعاون، ويؤكد مجددا على مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما يعيد التأكيد على التزامها باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على أن الأمن في المنطقة لا يمكن تجزئته.

ويعيد مشروع القرار التأكيد في منطوقه على المبادئ الأساسية المحددة في الفقرتين ١ و ٢، ويشدد في الفقرة ٤ على ضرورة إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين بلدان البحر الأبيض المتوسط، وعلى تشجيع الاحترام المتبادل وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات بغية تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان المنطقة.

وفيما يتعلق بموضوع نزع السلاح، يطلب مشروع القرار من جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك. وهو، علاوة على ذلك، يشجع الدول على الانفتاح والشفافية.

وأخيرا، فإن جميع دول المنطقة مدعوة إلى التعاون في جميع المجالات من أجل التصدي للإرهاب والجريمة الدولية، فضلا عن الانتاج غير المشروع للمخدرات والأسلحة والاتجار بها، الأمر الذي يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي.

إن مقدمي مشروع القرار هذا على ثقة من أنه سيحظى، كما حدث في الدورات السابقة، بتأييد جميع أعضاء هذه اللجنة، وبالتالي فإنه سيعتمد بدون تصويت.

وأخيرا أود أن أنشد دعم الدول الأعضاء من خلال زيادة عدد المشتركين في تقديم مشروع القرار المتعلق بهذه القضية الحاسمة. فالهدف النهائي الذي نتوخاه هو زيادة عدد مقدمي مشروع القرار إلى ١٨٨ بلدا.

السيدة كونادي (الهند) (تكلت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.32. ويشترك في تقديم مشروع القرار هذا إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، سنغافورة، السودان، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

إن مشروع القرار هذا، الذي دأبت الهند على الاشتراك في تقديمه، يعالج قضية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي والعالم النامي. فتنامي العلم والتكنولوجيا يتيح إمكانيات هائلة للتنمية، إلا أنه يلزم في الوقت نفسه التسليم بأن بعض أوجه التقدم هذه لها طبيعة مزدوجة ويمكن أن تكون لها تطبيقات عسكرية.

ويظل الحصول على ثمار التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض التنمية من القضايا ذات الأولوية للبلدان النامية. والواقع أن الحصول على هذه الثمار يمثل زخما للنمو الاقتصادي ويمكن أن تكون له آثار إيجابية على التجارة العالمية. وفي نفس الوقت، هناك عدة بلدان في العالم النامي تعيّن عليها أن تدفع تكلفة ذلك من حيث التنمية بسبب استمرار نظم المراقبة التمييزية. وهذه النظم ليست في الواقع سوى تجمعات حصرية للبلدان التي تحد عمليات تبادل هذه التكنولوجيات فيما بينها، بينما تحرم منها البلدان الأخرى التي تحتاج إليها لأغراض تنميتها السلمية. وكثيرا ما تكون هذه النظم حواجز غير اقتصادية تعترض التجارة الطبيعية، وهي تعارض مبادئ العلاقات الاقتصادية العالمية المقبولة عموما.

لقد بدأت السياسات الحصرية لمراقبة الصادرات من أجل معالجة انتشار الشواغل في وقت لم تكن توجد فيه اتفاقات عالمية لمعالجة هذه القضية بصورة شاملة. وأثيرت تساؤلات عما إذا كانت تلك الترتيبات الحصرية، بعضويتها المحدودة، والتي جعلت ظاهريا لفترة زمنية مؤقتة، كانت فعالة حقا في تحقيق غرضها المعلن المتمثل في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، لا سيما

ومنذ الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، أحرز تقدم في مجالات شتى للتعاون، بما في ذلك عقد اجتماعين في جنيف فيما بين الدورات للجان الدائمة للخبراء، أحدهما يتعلق بإزالة الألغام، والآخر يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا، وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، والتوعية بأخطار الألغام. وفي كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير ستعقد ثلاثة اجتماعات أخرى فيما بين الدورات في جنيف بشأن تدمير مخزونات، وتكنولوجيات الإجراءات المتعلقة بالألغام، والحالة العامة للاتفاقية ولتنفيذها. ونحن نناشد جميع الدول الأطراف أن تشترك في هذا العمل بهدف القضاء في نهاية المطاف على آفة الألغام المضادة للأفراد.

ولقد بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية وقت انعقاد اجتماع مابوتو الأول ١٢٣ دولة والدول المصدقة عليها ٤٧ دولة. وزاد الآن عدد الدول المصدقة إلى ٨٨ دولة. وهناك المزيد من الدول التي ستوقع وتصدق على الاتفاقية. ويبعث عدد التوقيعات والتصديقات برسالة واضحة إلى بقية المجتمع الدولي للانضمام إلى الحركة المناهضة لهذه الأسلحة الفتاكة.

إن البلدان المتضررة من الألغام المضادة للأفراد عاقدة العزم على تحقيق الأهداف الواردة في اتفاقية أوتاوا. وهذا أمر ممكن إدراكه بدعم من المجتمع الدولي، ليس من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية فحسب، بل أيضا من خلال بذل كل الجهود الممكنة لحظر إنتاج ونقل هذه الأسلحة المهلكة تماما. فلبن إذن مستقبلا أفضل لأطفالنا ببلوغ عالم خال من الألغام.

وإننا نناشد جميع الدول التي تؤيد حقا الحظر الشامل للألغام الأرضية أن تظل مركزة اهتمامها على تحقيق هذا الهدف، وأن تركز كل طاقتها لهذه المهمة الجسيمة. ونرحب بأية مبادرات وجهود إضافية لا تكون لها آثار سلبية على الهدف الرئيسي الذي يتوخاه مشروع القرار هذا، الذي يشترك في تقديمه أكثر من ٨٥ دولة.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أبلغ اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار قد وافقوا على أن يظلوا مركزين اهتمامهم على أهداف الاتفاقية، ويقترحون إدراج البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

السلاح المتعددة الأطراف ألا يحسّن فعاليتها فحسب، بل أن يوجد أيضا زخما إضافيا لعالميتها.

لقد أولت الهند نظرة متأنية لتقرير الأمين العام A/53/202 المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن ونزع السلاح الدوليين. والتقرير الذي يعد استكمالا مفيدا للتقرير السابق للأمين العام A/45/568 بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، يسرد أمثلة محددة في ميادين التكنولوجيا النووية، وتكنولوجيا الفضاء، وتكنولوجيا المواد، وتكنولوجيا المعلومات، والتكنولوجيا الحيوية لإبراز حقيقة أن تطبيق أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا على الميدان العسكري يمثل ظاهرة مستمرة. وتعد الطبيعة المزدوجة لاستعمال هذه التكنولوجيات عاملا إضافيا لأهميتها التي ينبغي أن نضعها نصب أعيننا.

وعلى الرغم من أن التقرير لم يتضمن فرعا بعنوان "الاستنتاجات"، إلا أن فروعه الموضوعية أعادت التأكيد على استنتاج تقرير عام ١٩٩٠، الذي شدد على وجوب أن يبقى المجتمع الدولي هذه المسألة قيد النظر، إذا أريد منه أن يجد السبل التي تسمح للتكنولوجيا بالحرية في أن تستمر في التطور على أن يتم في نفس الوقت ضمان جعل أوجه التقدم التكنولوجي تعزز السلم والأمن الدوليين بدلا من أن تعرضهما للخطر في السنوات القادمة.

وبغية حمل المجتمع الدولي على المضي قدما في النظر في القضايا المطروحة، فإن الهند والبلدان الأخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار توصي للجنة باعتمادها. ونأمل في أن يحظى بتأييد عدد كبير من الوفود.

السيد زهران (مصر) (تكلم بالعربية): يسعدني أن أعرض مشروع القرار المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، والوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.7.

إن مشروع القرار يعتمد سنويا من قبل الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤. ومنذ عام ١٩٨٠ والجمعية العامة تعتمد بتوافق الآراء، وإن هذا التوافق الذي ظهر في الجمعية العامة على مر السنين فيها يخص هذا الاقتراح والدعم المستمر الذي يحظى به في الإعلانات الثنائية وفي محافل دولية عديدة - كان آخرها باعتماد الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح وبتوافق الآراء

بشأن التطبيقات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالأسلحة المتقدمة وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وأدت اتفاقية الأسلحة الكيميائية - وهي أول اتفاق متعدد الأطراف لنزع السلاح له طابع عالمي ويقضي على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل - إلى إتاحة فرصة لوضع آلية قانونية غير تمييزية عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف من شأنها أن تعالج شواغل الانتشار الناجمة عن عمليات النقل غير المنظمة، بينما تعزز التنمية الاقتصادية للدول الأطراف فيها. وقد وضعت هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف بأن تعيد النظر في سياساتها التصديرية التي تتخذها كتدابير لمنع انتشار المواد الكيميائية ومعداتنا لأغراض تخالف أهداف هذه الاتفاقية. غير أن استمرار بعض نظم المراقبة المخصصة، التي تنشئ فئة مزدوجة من الدول الأطراف في الاتفاقية تؤكد ضرورة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية في وقت مبكر من أجل ضمان سلامتها وفعاليتها لأمد طويل.

والمفاوضات الجارية من أجل وضع بروتوكول فعال لتعزيز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ وتحسين تنفيذها تتيح للدول الأطراف فرصة لتنشئ نظاما فعالا لتنظيم عمليات نقل العناصر الأساسية والسّميات والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بهذه الاتفاقية، بينما تتجنب التدابير التي تعوق التنمية الاقتصادية للدول الأطراف فيها. وينبغي أن تستفيد هذه المفاوضات كذلك من الدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ دخولها حيز النفاذ.

كما أدى عدم وجود اتفاق عالمي غير تمييزي بشكل حقيقي يتعلق بالأسلحة النووية إلى التقليل من فعالية جهود عدم الانتشار في الميدان النووي. فمن غير الممكن فصل عدم الانتشار النووي بكل جوانبه عن الحاجة إلى اتخاذ تدابير تعزز نزع السلاح النووي والقضاء تدريجيا على الأسلحة النووية. وعدم وجود مقياس مرجعي لنزع السلاح يجعل مسألة عدم الانتشار النووي أمرا صعبا ليس بالنسبة لتنفيذها فحسب بل أيضا بالنسبة لقياسها.

وترى الهند باستمرار أن شواغل الانتشار فيما يتعلق بالمواد والتكنولوجيات المتصلة بنظم الأسلحة المتقدمة وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تعالج على أفضل وجه من خلال اتفاقات غير تمييزية بالتفاوض المتعدد الأطراف تكون متسمة بالشفافية ومفتوحة لمشاركة الجميع. ومن شأن التعبير عن هذا المبدأ في اتفاقات نزع

تعتدده اللجنة سنويا. ومع ذلك ينبغي ألا يساء تفسير أو فهم تأييدنا على أنه قبول ضمني بالأمر الواقع.

وعلى العكس من ذلك، ما زالت مصر ملتزمة بالعمل من أجل أن يتم في وقت مبكر وضع وتنفيذ المبادئ والأحكام الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بل وخالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. ففي منطقة مشحونة بالتوتر كالشرق الأوسط لا يمكن النظر إلى إنشاء المنطقة المنشودة كعائد لاحق للسلام؛ بل يجب النظر إليها كتدبير أساسي لبناء الثقة يسهل إحلال سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط ويفضي إليه.

وفي ضوء الاعتماد بتوافق الآراء الجدير بالترحيب من هيئة نزع السلاح للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، نرى أن من المناسب إدخال فقرة جديدة، ثانية عشرة، على ديباجة مشروع القرار تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ وترحب باعتماد المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الواردة في ذلك التقرير. وسنكون مقصرين إذا لم نفعل ذلك، نظرا لأن هذا العمل الممتاز يعبر في التحليل النهائي عن آرائنا المشتركة التي توصلنا إليها بالرضا والتفاهم المتبادلين.

وفي رأينا المتأني أن الوقت قد حان تماما للمضي قدما نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولهذا السبب، تسعى الفقرة ١٠ من المنطوق مرة أخرى إلى الاستفادة من المساعي الحميدة للأمين العام لإعطاء الزخم اللازم لهذه العملية. ويبدو أن الوقت مناسب اليوم لأن نشرع بجدية في وضع الأسس المتينة التي نطلق منها. وفي هذا الصدد، تطلب نفس الفقرة من المنطوق إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى.

وأود أن أسترعي الانتباه أيضا إلى الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق حيث ترد فيهما إشارة إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتستهدف هذه المبادرة توسيع نطاق مبادرة عام ١٩٧٤ بإضافة بعد الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية إليها.

ومنذ أن أعلن الرئيس مبارك عن هذه المبادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠، التي شملتها بعد ذلك مبادرته الأعم

للمبادئ والخطوط الإرشادية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية - يعد كل هذا دون شك شهادة واضحة على أهمية المبدأ وإمكانية تحقيقه في الشرق الأوسط.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سوف يسهم في وقف انتشار الأخطار والتهديدات التي تسببها الأسلحة النووية، إلى جانب دعم أمن كافة دول المنطقة، وبالتالي فهو يمثل تدبيرا هاما لبناء الثقة نحو تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط.

وخلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، تم تقديم الدراسة المعنونة "إجراءات فعالة وقابلة للتحقيق لتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". هذه الدراسة قد تم الترحيب بها بصفة عامة كتوجه مفيد ومتوازن لتحقيق هذا الهدف الهام الذي تتوخاه الدراسة. وعند الاقتباس من هذه الدراسة، أود أن أشير إلى خلاصتها وأقتبس منها بالانكليزية ما يلي:

(واصل كلمته بالانكليزية)

"ما من شك من أن هذا الهدف يمكن أن يتحقق، فهو ليس حلما عقيما ...

"وسيكون الجهد المطلوب بذله كبيرا، ولكن نتائج النجاح ستكون كبيرة أيضا". (A/45/435، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦).

ولفترة تزيد الآن عن ١٨ سنة، ما فتئت قضية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تعترض القضايا التي يتطلع العالم إلى تحقيقها، ويشهد سجلها الطويل هذا على التأييد الساحق لإنشائها. ومع ذلك، فإن الحقيقة المجردة هي أن تحقيق هذا الهدف يبدو بعيد المنال؛ فلم تتخذ أية تدابير ملموسة، أو أية تدابير تنفيذية، كما أنه لم تجر حتى الآن أية محادثات جادة رسمية أو غير رسمية بين الأطراف الإقليمية بغية تنفيذ الهدف الذي يبدو أننا جميعا نريد تحقيقه.

وعلى الرغم من حالة الإحباط العام إزاء ركود الجهود الرامية إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإن مصر تؤيد بقوة تنفيذ مشروع القرار الذي

وقد أدت الفتوى التاريخية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ إلى جعل القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق على استعمال الأسلحة النووية. وفي المؤتمر الذي عُقد في روما في العام الماضي بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اقترحت الهند رسمياً أنه ينبغي اعتبار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها جريمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولم يُقبل هذا الاقتراح.

وثمة حاجة إلى إزالة أي غموض قد يلجأ إليه لتبرير استعمال الأسلحة النووية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات حاسمة لإلغاء مشروعية الأسلحة النووية كعنصر أساسي في العملية التدريجية التي تؤدي إلى القضاء على تلك الأسلحة. لذلك، توجد حاجة إلى وضع صك واجب التنفيذ قانوناً لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وكما حدث في السنوات السابقة، يؤكد مشروع القرار حقيقة أن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية؛ ويشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ التي مفادها أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، يتنافى بشكل عام مع قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في الصراعات المسلحة؛ ويعرب عن الاقتناع بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ المؤاتي للمفاوضات التي تفضي إلى القضاء على تلك الأسلحة.

ويكرر مشروع القرار الطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويؤسفنا أن نقول إنه نتيجة للموقف غير المرن الذي اتخذته بعض الوفود، لم يستطع مؤتمر نزع السلاح حتى الآن أن يبدأ المفاوضات بشأن هذا الموضوع.

وإذ نذكّر مشروع القرار هذا للجنة باعتباره تدبيراً له دلالة بعيدة المدى وربما يشكل أول اتفاق لنزع السلاح النووي، فإن وفد الهند يعرب، مع جميع الوفود المشتركة في تقديم مشروع القرار عن الأمل في أن يحظى بأوسع تأييد ممكن في اللجنة. وسيكون التصويت الإيجابي بمثابة تصويت بالثقة بأن المجتمع الدولي يمكنه أن يتخذ خطوات حاسمة على الطريق المؤدي إلى القضاء على

في حزيران/يونيه ١٩٩٨ التي دعت إلى عقد مؤتمر دولي لتخليص العالم من جميع أسلحة الدمار الشامل، أخذت مبادرة عام ١٩٩٠ تجتذب المزيد من التأييد. فمثلاً في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي تكرر الفقرة ١٤ منه في جوهريها، التأكيد على الحاجة إلى العمل من أجل إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.

وأخيراً، فإنني إذ أذكر مشروع القرار هذا للجنة الأولى، فإنني أمل بإخلاص في أن يحظى بنفس القدر من التأييد الذي حصلت عليه مشاريع القرارات المماثلة في السنوات السابقة، وأن يعتمد بدون تصويت على نحو ما حدث من قبل.

السيدة كونا دي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.33، والذي تشترك في تقديمه إندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، نيبال، الهند.

إن مشروع القرار يتطرق إلى لب النظام النووي العالمي، الذي ما زال قائماً الآن حتى بعد عقد من انتهاء الحرب الباردة. فما زال يُنظر إلى الأسلحة النووية باعتبارها وسيلة مشروعة لفرض القوة، مع وجود دول معينة تدعي بالحق في تملكها إلى الأبد. وأعيد إثبات وتأكيد وجهة نظريات البدء باستعمال الأسلحة النووية، رغم أن مفاهيم التهديد التي أدت أصلاً إلى نشوء تلك النظريات اختفت منذ زمن طويل. وهناك دول تحتفظ بالحق في البدء باستعمال الأسلحة النووية، حتى ضد التهديدات اللانوعية والتهديدات من أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

وهناك حاجة إلى التصدي لهذا التهديد الذي تتعرض له الإنسانية على مستويات شتى. فعلى مستوى الالتزام السياسي الذي تسانده اتفاقات واجبة التنفيذ قانوناً، من المهم أن تكون هناك إعادة توجيه للنظريات النووية صوب سياسة عدم البدء بالاستعمال وعدم الاستعمال، وبالتالي إلغاء مشروعية الأسلحة النووية على الصعيد العالمي.

الأسلحة النووية. كما أن التصويت عشية دخول الألفية الجديدة تأييدا لمشروع القرار هذا سيكون أيضا بمثابة تصويت بالثقة بأن المجتمع الدولي يمكنه أن يتخذ خطوات حاسمة نحو هدف تخليص العالم من الأسلحة النووية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥